

## تقرير محور حرية الرأي والتعبير

أولاً: تقييم الانجازات: كان السؤال الرئيسي هو كالتالي :

هل تحققت بعض التوصيات التي خرج بها المنتدى الثالث بخصوص حرية التعبير والرأي في الاردن؟ كان هذا هو السؤال الرئيسي في محور حرية الرأي والتعبير انققت كل التدخلات على أنه خلال سنة كاملة لم ينجز من التوصيات السابقة أي شيء بل العكس حصل تدهور لهذه الحرية في أغلب البلدان حيث أقرت بعض الحكومات قوانينا جديدة حاصرت بها حرية الرأي والتعبير وحصلت العديد من الانتهاكات لحرية الصحافة ، و-حرية التظاهر والتجمع . وأقر المشاركون أن غياب آلية داخل المنتدى لحث الحكومات على الاصلاح ، وامتابعة والمراقبة والضغط من أجل تنفيذ التوصيات يعد من العوامل الأساسية لعدم تحقيق هذه التوصيات على أرض الواقع واتفق المشاركون كذلك على أن هذه التوصيات كانت عامة جداً وغير مرتبطة ببرامج عملية .

في المواثيق الدولية التي تضمن حرية التعبير وعلاقتها بالدساتير :

ناقش المشاركون وعددهم اربعون شخصاً ينتمون إلى منظمات غير حكومية من بلدان مختلفة في المنطقة.

أولاً علاقة المواثيق الدولية بحقوق الإنسان التي صادقت عليها دول المنطقة بالدساتير القطرية ، واستنتجوا بأن هذه الدساتير لا تتطابق مع هذه المعاهدات ولا يتم الرجوع إليها في صياغة القوانين . فيما يخص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية طالب المشاركون بأن تصادق الحكومات على البروتوكول الاختياري الأول الذي يعطي الحق لكل فرد ، بعد استكمال كل مراحل التنظيم القضائي من اللجوء إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة للإنصاف.

ثانياً : يطالب المشاركون من المقرر الخاص لحرية التعبير والرأي التابع للأمم المتحدة بالقيام بدراسة وضع حرية الرأي والتعبير في عدد من بلدان المنطقة ، خاصة التي تنتهك فيها حرية الرأي والتعبير يومياً ، وتقديم هذه التقارير إلى الحكومات المعنية لأخذ بعين الاعتبار توصياتها إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة .

ثالثاً: اقترح المشاركون على المنظمات الغير الحكومية التي تهتم بالدفاع عن حرية التعبير في بلدان المنطقة ان تقدم تقارير مضادة حول أوضاع حرية التعبير والرأي عندما تقدم

حكومات بلدانها تقريراً إلى لجنة حقوق الانسان في إطار تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

رابعا: وافق المشاركون على أن القضاء في الكثير من البلدان لا ينظر في قضايا حرية الرأي والتعبير والصحافة والنشر بكل استقلالية و أن القضاة و حتى المحامون غالبا ما يرتكزون في قراراتهم أو دفاعهم على القانون الدولي و الاجتهادات القضائية الدولية في حرية التعبير و الرأي و لهذا يقترح المشاركون تنظيم ندوات للقضاة والمحامون وكذلك الجمعيات المدافعة عن حرية الرأي والتعبير حول القانون الدولي والاجتهادات القضائية الداعمة لحرية التعبير .

### في القوانين المنظمة لحرية التعبير و الرأي :

اعتبر المشاركون أن هناك عدة قوانين شديدة التقييد على حرية التعبير و الصحافة ومازال قانون الطوارئ مطبقاً في بعض البلدان منذ عقود ولا يزال قانون الصحافة و المطبوعات و القانون الجنائي تجرمان أشكال متعددة من التعبيرات السياسية و الثقافية و الفنية وغيرها.

### وبخصوص الإعلام اعتمد المشاركون عدة محاور أساسية للمناقشة:

#### 1. الحق في ملكية وسائل الإعلام :

طالب المشاركون الحكومات بإنهاء احتكارهم لوسائل الإعلام ، وخاصة السمعية و البصرية منها، ووضع قانون جديد يحول وسائل الإعلام المملوكة من طرف الدولة إلى إعلام عمومي مستقل ومتفتح على كل مكونات المجتمع ويضمن كذلك هذا القانون حق الخواص في الاستثمار في قنوات إذاعية وتلفزيونية خاصة ، وحق الجمعيات كذلك في امتلاك وإدارة وسائل إعلام خاصة بها، أي ضمان الحق في وجود إذاعات أهلية أو جمهورية كما هو متعارف عليه في كثير من دول العالم .

أما بخصوص الإعلام المقروء اقترح المشاركون ، إلغاء كل الشروط المالية ، السياسية المقيدة لحرية نشر الصحف والمجلات والعمل فقط بنظام الإخطار لغايات التأسيس . كما اقترح المشاركون إلغاء القيود على تأسيس وسائل الإعلام في الشبكة الإلكترونية.

#### 2- الحق في مزاوله مهنة الصحافة :

اعتبر المشاركون أن شروط الجنسية أو الشهادة الجامعية أو عضوية نقابة الصحفيين قيودا للولوج إلى مهنة الصحافة في كثير من البلدان و طالبوا بإلغائها و إعطاء الحق لأصحاب الصحف و الوسائل الإعلامية الأخرى أن يختاروا بكل حرية صحفيهم . .

\* هناك عدد كبير من الدول تفرض على من يريد ممارسة مهنة الصحافة أن تتوفر فيه شروط مسبقة أعتبرها المشاركون تشكل حاجزا يتطلب مراجعة مكوناتها .

\*الحاجز الأساسي هو ضرورة الإنشاء وعضوية النقابة الرسمية واشتراط الشهادة الجامعية، وضرورة العمل لسنوات عديدة كمتدرب علاوة على وجود نصوص تمييزية على المستوى السياسي والأقليات، والجنسية وبعض الدول تشترط الموافقة الأمنية .

وهذا الأمر يزداد تعقيدا بالنسبة للمرشحين ليكونوا مراسلين لوسائل الإعلام الأجنبية بحيث تتدخل الأجهزة الحكومية في تعيين هؤلاء المراسلين .

### وقدم المشاركون عدة توصيات في هذا الموضوع منها :

- 1- عدم إلزامية عضوية نقابة الصحفيين لممارسة مهنة الصحافة والحصول على البطاقة المهنية .
- 2- إعطاء الحق لإدارة المؤسسة الإعلامية في تحديد الشروط المهنية والعلمية في توظيف الصحفيين .
- 3- التوقف عن التدخل في إختيار الصحفيين المراسلين من طرف الأجهزة الحكومية .
- 4- يكون من مهمة هيئة تمثيل الصحفيين والناشرين ( مستقلة ) منح بطاقة الصحفي وليس وزارة الإعلام أو جهاز حكومي آخر .

### الحق في الحصول على المعلومات :

لاحظ المشاركون أن أغلب دول المنطقة لا توجد لديها قوانين خاصة تضمن حق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق الرسمية كما لا يوجد في كل البلدان وعي لدى الجمهور حول حقهم في الحصول على المعلومات . وافق المشاركون أيضا على وجود عدد من القوانين واللوائح والتعليمات التي تمنع وتعاقب. كذلك الموظفين العموميين من الإدلاء بمعلومات .

### ولإصلاح هذا الوضع أقترح المشاركون :

- الإسراع في إقرار قوانين تعطي للمواطن الحق في الحصول على المعلومات. وهذه القوانين يجب أن تعتمد مبدأ الكشف الأقصى للمعلومات والتحديد

الدقيق للإستثناءات. يجب أن تتضمن هذه القوانين آليات دقيقة للتطبيق وللتظلم إذا رفضت جهات رسمية عدم كشف المعلومة.

- إلتزام الحكومات على إعتقاد الناطق الرسمي للحكومة زيادة على ضرورة انشاء أقسام الإتصال الخارجي داخل الوزارات العمومية مهمتها مساعدة الصحفي على الحصول على المعلومات والوثائق ونشرها وتداولها.

تشجيع مؤسسات المجتمع المدني للعمل في مجال المطالبة بهذا الحق ، وتحسيس الجمهور حول أهميته ليس فقط بالنسبة للإعلاميين بل لكل شرائح المجتمع :

5- تنظيم ورشات عمل بين الإعلاميين ومسؤولي الإتصال الخارجي في الإدارات العمومية لكي يتمكنوا من فهم إحتياجاتهم، وبلورة طرق للتعامل من أجل مصلحة الجمهور وحقه في المعرفة .

### في تجريم حرية الرأي التعبير والصحافة :

عالج المشاركون العديد من القوانين التي تقيد حرية الرأي والتعبير والصحافة، ومن بينها كذلك التي تنتهك حرية التجمع والتظاهر السلمي والعقيدة. كما لاحظ المشاركون خطورة بعض القوانين الجديدة التي أنقلت البيئة القانونية المعيقة لهذه الحقوق والحريات من بينها قانون الإرهاب، وقانون أمن وسلامة الأمة أ.خ. كما لاحظ المشاركون إستمرار العمل بالقوانين الإستثنائية مثل قانون الطوارئ في العديد من البلدان.

وناقش المشاركون كذلك تطور الوسائل غير الرسمية التي تهدد هي الأخرى الحريات منها مثلا التطرف الديني، الإرهاب الفكري والأخلاقي والتأثير المتزايد لأصحاب المال والأحزاب والطوائف والقبائل والعشائر على حرية الرأي والتعبير.

واستنكر المشاركون، الاغتيالات والاعتداءات الجسدية والترهيب والتخويف الذي يتعرض له الإعلاميون من كل الجهات، كما طالبوا بإطلاق سراح كل سجناء الرأي وانتقدوا موقف القضاء في العديد من القضايا، حيث أظهر عدم استقلاليته وتشبثه بالعقوبات الحبسية والغرامات الباهضة، خاصة في قضايا التعبير والنشر واقترح المشاركون ما يلي :

1- مراجعة كل التشريعات والقوانين التي تجرم حرية التعبير والرأي بما فيها إلغاء العقوبات السالبة... والاستعاضة عنها بالغرامات المالية المنطقية . كما طالب المشاركون إلغاء كل القوانين الاستثنائية بما فيها رفع حالة الطوارئ في بعض البلدان .

2- رصد الانتهاكات لحرية التعبير والرأي من طرف الجماعات الغير الرسمية أو التي لها علاقة بأجهزة أمنية رسمية وتنظيم مؤتمر اقليمي حول هذه الظاهرة بهدف القضاء عليها .

3- التوقف عن استعمال الاعلانات الحكومية أو الخاصة أداة للضغط على الإعلاميين أو التدخل في استقلاليته السياسية التجريدية لوسائل الإعلام .

4- إقرار قانون ينظم سوق الإعلانات بهدف القضاء على الآثار السلبية لتوظيف المال في الإعلام عبر الإعلانات والقضاء على الفساد في هذا القطاع بفرض الشفافية وشروط قانونية سليمة وعادلة لتوظيف الإعلانات في وسائل الإعلام.

5- آليات الدفاع والحماية :

لاحظ المشاركون ضعف آليات الدفاع وحماية حرية الرأي التعبير في كثير من بلدان المنطقة ولاحظوا ان القضاء الحامي الأول لحقوق الانسان ليس حيادياً ولا مستقلاً وان المؤسسات التي تمثل الصحفيين والإعلاميين ليست في كثير من البلدان الا أجهزة لمراقبة الصحفيين والتحسين عليهم أما المجتمع المدني فتتقصه القدرات المادية والمهنية على أن تعمل هذه المسؤولية وتم التركيز بالأساس على الحماية الدولية في البلدان التي تعيش اضطرابات أمنيه خطيرة حيث يتعرض الكثير من الصحفيين إلى القتل والتهديد اليومي في غياب المحاكمة والتحقيق حول هذه الانتهاكات الخطيرة ومن التوصيات التي قدمها المشاركون:

1- دعم الهيئات المتمثلة للصحفيين في استقلاليته عن الحكومة ودعم مؤسسات المجتمع المدني التي تكمل في مجال الدفاع والحماية أو عدم الضغط عليها أو منع نشاطاتها أو منعها من التعاون مع الجهات الداخلية أو الخارجية التي تحول نشاطاتها.

2- رصد ونشر تقارير حول هذه الانتهاكات لفضح مرتكبيها.

3- التعاون والتنسيق بين المنظمات ومؤسسات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال على المستوى الإقليمي والقطري.

4- الاستفادة القصوى من آليات الحماية الدولية وخاصة تلك التابعة للأمم المتحدة كمثلاً المقرر الخاص لحرية التعبير والرأي ولجنة حقوق الانسان.

5- إقامة مراكز للمساعدة القانونية للإعلاميين وتقديم الاستشارات القانونية لهم في قضايا النشر تتولى كذلك الدفاع عنهم أمام المحاكم.

6- نشر ثقافة حقوق الانسان وخاصة ثقافة الحوار والاختلاف وحرية الاعتقاد والتعبير والرأي في التعليم على كل المستويات مع الحرص على إدراجها في المناهج التعليمية.

7- إعطاء المرأة الإعلامية اهتماماً أكبر في مجال التكوين والتدريب والمناصرة وتمكينها من ولوج مراكز صناع القرار في وسائل الإعلام المختلفة.

هذا وقد انتخب المشاركون في الورشة ممثلين لهم للمشاركة في أعمال منتدى المستقبل

الرسمي الرابع هم :

1. مازن درويش-سوريا
2. توكل كرمان-اليمن
3. سعيد السلمي-المغرب
4. خليل القناعي-الكويت